جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجرائم الواقعة على الأطفال عبر الأنترنت

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت اشراف

- بن جدة يوسف
- بوزقزة فارس

من إعداد :

- د.صغير يوسف

لجنة المناقشة:

رئيسا ..... الأستاذ(ة):

مشرفا و مقررا ..... الأستاذ(ة):

ممتحنا ..... الأستاذ(ة):

السنة الجامعية:2023/2022

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي وفقنا في اتمام هذا العمل والذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الصغير يوسف على كل ما قدمه من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ونرجو من الله أن يكون عملنا هذا في المستوى.

والله ولي التوفيق.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم :"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا
قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين

انتهت الرحلة لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك، ومهما طالت ستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون من الله أتمم هذا العمل

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهما الله عز وجل " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيرا " الإسراء 24

إلى من أحمل إسمه بكل فخر الى من دعمني منذ الصغر وأنار دربي لتحقيق حلمي إلى "أبي " أطال الله في عمره

" إلى أمي الغالية "رحمها الله

إلى إخوتي و أصدقائي ومن كان لي سندا و قريبا والتي كانت كلماتهم تواسيني حماه المولى ورعاه

إهداء

الى من علمني العطاء بدون انتضار إلى من احمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لنرى ثمارا حان قطافها بعد طول انتضار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم والغد والى الأبد

... أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة و الوجود

... أمي الغالية

إلى أصدقائي وكل من كان لي سند في الحياة حماهم المولى و رعاهم

المقدمة:

لقد كرم الله تعالى الإنسان بوصفه العنصر الأنم في المجتمع فإذا علمنا أن هذا المخلوق الذي يُدعى الإنسان ليس من جنس أو نوع واحد، فهناك الطفل، لأنه من أكثر الفئات البشرية تضررًا من انتهاكات حقوق الإنسان. لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان دون التطرق إلى حقوق الطفل. من منا لم يمر بمرحلة الطفولة؟ كان الراشد طفلا. لا ثقة في رقبة الدنيا تتجاوز في قدسيتها الأطفال، ولا يوجد واجب أهم من احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل الجميع. إنسانية. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يتجاهل الاهتمام بالأطفال وحاجتهم إلى الحماية والرعاية، فإن ما نشهده في كثير من أنحاء العالم من انتهاكات حقوق الأطفال أمر يدعو إلى الحزن العميق.

ويبدو أن أخطر هذه الانتهاكات وأخطرها كلها تلك التي تحدث للأطفال نتيجة الجريمة الخاضعة لنموهم. وصاحب التقدم جرائم الإنترنت التي خلفت وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا معظمهم من الأطفال. اختلفت هذه الجريمة في أشكالها الإجرامية وتنوعت في أنواعها، ولم تعد تهدد الكثير من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات منذ القدم. بل أصبح يشكل تهديداً للعديد من المصالح والمراكزالنظام القانوني الذي طورته تقنية المعلومات بعد ارتباطها بثورات الاتصالات والمعلومات. بدأت المصالح التقليدية التي تحميها جميع التشريعات والأنظمة القانونية في التعرض لأشكال جديدة من العدوان بواسطة هذه التكنولوجيا الحديثة. وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من الجرائم التي تهدد مصالح المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة أو نامية، وسواء على المستوى الوطني أو الدولي. وبقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات آثارًا إيجابية من الإنجازات والتطورات في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في العديد من قطاعات الحياة، فقد مهدت في الوقت نفسه الطريق لظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورةلا يقتصر ذلك على أسباب التقدم التقني فقط، بل يحدث باستمرار وباستمرار. المجرم والجريمة في تقدم مستمر وتجديد. مجرم الأمس ليس مثل مجرم

اليوم، وبالتالي فإن جريمة الأمس ليست مثل جريمة اليوم. يتطلب النشاط أو السلوك الجسدي في جرائم الإنترنت وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، كما يتطلب معرفة بداية هذا النشاط والبدء فيه ونتيجته. يمكنه أن يرتكب جريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لانتقالها، وليست كل جريمة تستدعي وجود عمل تحضيري. في الواقع يصعب الفصل بين العمل التحضيري وبدء النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حتى لو كان القانون لا يعاقب العمل التحضيري، لكنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر مختلف بعض الشيء. تعد حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال جريمة في حد ذاتها, أما الركن الأخلاقي فهو الحالة النفسية لمرتكب الجريمة، والعلاقة بين مادية الجريمة وشخصية الجاني، وقد يتحرك المشرع الأمريكي في تحديد الركن الأخلاقي للجريمة بين مبدأ الإرادة. ومبدأ المعرفة. أما القضاء الفرنسي، فإن منطق سوء النية أكثر عمومية في موضوع جرائم الإنترنت.

بحيث يندرج هذا الأخير في نطاق دراسات القانون الجنائي الوطني، الموجودة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وباعتبارها أفعالًا تتجاوز حدود الدولة، فإنها تعتبر أيضًا من بين اهتمامات القانون الجنائي الدولي. أرباح كبيرة. وبما أن الإنترنت أصبح، بسبب عوامل التقدم والتطور، أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي قد تشمل هجمات مختلفة وأعمال غير قانونية هناك صور ومواد إباحية تسيء إلى الحياء العام وتخل بالآداب العامة. حيث يتضح من تحليل الصور أن الأطفال ضحايا جرائم الإنترنت هم من مجموعتين. حيث الإهمال والفقر وسوء المعاملة. والثاني هو الأطفال الذين يتعرضون للتحريض أو التهديد بالتقاط صور لهم من مقاطع الفيديو (الكاميرا) بغرض الاتجار بهم لأغراض الربح, كما أدى التطور التقني الكبير في تكنولوجيا الكمبيوتر والاستخدام المتزايد للإنترنت إلى زيادة كبيرة في استخدام أجهزة الكمبيوتر والشبكة في الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال هذه التكنولوجيا الحديثة ؛ حيث يمتلك الجاني أساليب حديثة تساعده على ارتكاب هذه الجرائم البشعة بحق الأطفال الأبرياء، ونتيجة لتزايد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال من خلال هذه التكنولوجيا، تكثفت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتزايدت جهود العديد من الدول المقاتلة ودول العالم. أصدر

العالم تشريعات خاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت في الاستغلال العام لممارسة الجنس مع الأطفال وخاصة على الإنترنت .لذلك لا تتوقف الجرائم عند حد معين، فطالما كان هناك تقدم علمي فهناك ظواهر جديدة يتم إنشاؤها، مما يتطلب تدخل المشرع لتقنينها وتحديد العقوبات لها، ومن خلال ماسبق نطرح الإشكال التالي:

- **ما هي الأليات القانونية لحماية الأطفال من الجريمة الانترنيت؟**

وللإجابة عن الإشكالية التالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، ففي الفصل الأول خصصناه لدراسة ماهية الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال والذي بدوره مقسم الى مبحثين في المبحث الأول تحدثنا فيه مفهوم الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال والمبحث الثاني تناولنا فيه صور جرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات ودراسة الجهود الوطنية والدولية المقررة لهذه الحماية.

أهمية اختيار الموضوع:

تظهر في استيعاب حداثة الجريمة والتطرق إلى ظواهر جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم وازدياد الاعتماد عليها في شتى المجالات وهي مواكبة لنمط حياة جديد مقترن بالتكنولوجيا، ودراسة لأهم صورها المحدقة للأطفال وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والجهود الدولية المبذولة، والتي بموجبها إصدار حماية قانونية للطفل من جراء هذه الجرائم ولقد ظهرت بصورة واضحة مسألة الجرائم الماسة بالطفل عبر الفضاء الرقمي وتطورت أساليبها من خلال الأثر البالغ في نمو واستفحال ظواهر منها الاستغلال الجنسي عبر الشبكة، إذ تتسم بالاعتداء الغير مشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، فقد مثلت الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والمتاجرة بهم كما وأن سهلت بالقدر الهائل من عمل الجناة في استغلال الأطفال وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم وذلك بشتى أنواع الجرائم المرتكبة ضدهم.

إضافة إلى أن الانترنت وفرت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لنشر الإباحية ضد الأطفال، فالعالم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود والقيود وهو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من اشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري والاستغلال غير الجنسي المتمثل في المضايقة والملاحقة والإرهاب الالكتروني ومنها أيضا المؤدي إلى الموت والانتحار خاصة المتمثلة بالألعاب الالكترونية العنيفة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في الجهد الأكاديمي الذي يحاول التعرف على خصوصية الجريمة الإلكترونية بموضوعية وإجرائية، حيث أن حداثة هذه الجرائم وخصائصها

ستضع المشرع في حيرة أمامها وكيفية التعامل معها، ولا شك أن تكيفهم ومعرفتهم بها يختلف عما هو عليه في الجرائم التقليدية.

دوافع اختيار الموضوع:

يمكن إن نستخلص في هذا الصدد دافعين جوهريين لاختيار الموضوع هما

1- دافع شخصي: تعددت أسباب اختارنا لهذا الموضوع الإنساني الذي يتناول جزئيات هامة في عالم الطفولة، هو حبي الكبير للطفل والتألم الكبير لواقع الطفل الرقمي.

2- دافع موضوعي: يعود إلى الانتشار الواسع لظاهرة الإجرام الالكتروني المرتكب في حق هذه الفئة الهشة من الأطفال والمساهمة في دفع عجلة التحسس لأهمية تطبيق والمواثيق الدولية واستحداث تشريعات خاصة لحماية الأطفال.

مبررات إختيار موضوع الدراسة:

هناك عوامل ذاتية وموضوعية دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة وأهمها :أ- المبررات الموضوعية: إن الوقوف على حقيقة التعامل مع جريمة المعلومات من النواحي الموضوعية والإجرائية وخصوصياتها في كل جانب هو السبب الرئيسي لاختيارنا للموضوع حيث أن العديد من الدراسات المعنية بهذه الجرائم هي الآن تركز على الجانب الموضوعي فقط دون الجانب الإجرائي، لذلك حاولنا في دراستنا إثراء قانون المناقشة حول هذه القضية المهمة .ب- المبررات الذاتية: يحتل موضوع خصوصية الجرائم الإلكترونية مكانة مهمة بين الباحثين المختلفين، بما في ذلك طبيعة التخصص التي تجعل الباحث أكثر ميلًا لدراسة الموضوعات المتعلقة بمجال الجريمة الإلكترونية.

المناهج الدراسية:

من أجل معالجة هذه المشكلة وفهم جوانبها المتعددة، بما في ذلك الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها لإعطاء مزيد من الدقة في موضوع الجريمة الإلكترونية .محاور الدراسة : جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين. وقد قسمنا الفصل الأول إلى ماهية الجريمة الإلكترونية، بينما قسمنا الفصل الثاني إلى حماية الاطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية. صعوبات الدراسة :يصاحب كل بحث أو عمل عدد من الصعوبات التي واجهتنا في هذا المجال، تتمثل في حداثة موضوع البحث وقلة الموارد ذات الصلة من جهة، وصعوبة الحصول على مراجع كافية.

صعوبات البحث: واجهنا في موضوعنا عدة صعوبات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- نقص المراجع القانونية المتخصصة في الفقه الجزائري
- صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية.
- قلة وجود النصوص القانونية للجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول:

ماهية الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال

تمهيد:

الإنترنت هو أكبر شبكة اتصالات، حيث يعتبر البديل النظري للعالم الجغرافي لاشك أن تطور وسائل الاتصال الإلكترونية بكافة أنواعها يرافقه تطور في الجريمة، وبذلك أصبحت الجريمة الإلكترونية أخطر من الجريمة العادية، حيث تعتبر جريمة ذات طبيعة خاصة تستهدف الروح المعنوية أكثر منها. المادية، ولكن آثارها معنويات وملموسة، حيث أن الأداة في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، ولا يحتاج المجرم في الجريمة الإلكترونية إلى الانتقال فعليًا إلى موقع الجريمة، بل يقوم بالعمل الإجرامي عن بُعد باستخدام خطوط وشبكات الاتصال والطفل من خلال تفاعله مع المجتمع ووسائل الاتصال الاجتماعي يتعرض للعديد من الجرائم المختلفة حسب مصادرها المختلفة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينتج عنها ضرر مادي ومعنوي، ومن بين الجرائم التي أصبحت تؤثر عليه الآن، فنجد الجريمة الإلكترونية، تنقسم الى مبحثين، المبحث الأول مفهوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، والمبحث الثان صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال

طور العالم مؤخرًا تطورًا ملحوظًا في مجال الاتصالات الإلكترونية نتج عنه استخدام أجهزة الكمبيوتر والإنترنت في جميع المجالات ولكن قد يتم استخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة، مما قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم، وهو المعروفة باسم الجريمة الإلكترونية.

الجريمة، اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها، حيث اتسمت بمجموعة من خصائص وعرفت نوعًا جديدًا من المجرمين بدوافع عدة لارتكاب هذه الجريمة وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول وخصائصها وخصائص المجرم الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

اهتمت العلوم والقوانين المختلفة، بما في ذلك علم النفس وعلم الاجتماع وأهمها علم الإجرام والعقاب، بدراسة الجوانب المختلفة التي تحقق الحماية الأمنية والعقابية أو الجزائية للأفراد، سواء لحماية الوطنية أو الدولية، خاصة إذا كان الطرف المعرض للخطر أو الأذى ضعيفًا ومجردًا من ممتلكاته، مثل الطفل.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين أساسيين: حيث سنتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية اما في الفرع الثاني فتطرقنا الى التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف جرائم الإلكترونية وفقا للفقه

يرى بعض الفقهاء أنه عند تعريف هذه الجرائم يجب الاستناد إلى موضوع الجريمة إلى أنماط السلوك محل التجريم، فقد عرفت جرائم الأنترنت على أنها جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسوب الآلي من خلال شبكة الانترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها.

كما عرفت أيضا اعتمادا على شخصية الفاعل كمعيار لإعطاء تعريف لهذا النوع من الجرائم بأنها أية جريمة يكون المطلوب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة تقنية بالحاسب".

وكذلك تعتبر جرائم الأنترنت هي النوع الشائع الآن من الجرائم اذ أنها تتميز بكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم الى ارتكابها ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الأنترنت وبواسطة

شخص على دراية فائقة بهما، أو بأنها مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو تبث عبر محتوياتها.

كما يعرفها البعض فقهاء القانون أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه". وورد في احدى التعريفات عنصر الامتناع الذي أغفل الكثير من الفقهاء والدراسات ادراجه ضمن التعريفات المقدمة في اطار جرائم الكمبيوتر والأنترنت، وقد جاء في تعريف الخبراء المتخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنها الاعتداء على الأموال المادية المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية.

و كذلك عرفها البعض من الفقه بأنها هي كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تضم:

- المساس بنظم المعلوماتية أو المعطيات المعلوماتية.
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.
- الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان.
- العنصرية أو النازية أو التصرفات المعادية.
- تبييض الأموال.
- تنظيم مواقع للاستغلال الجنسي للأطفال ومواقع الدعارة وكذا مواقع الارهاب.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية:

[1] تراموشت فضيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية بعنوان :جرائم الانترنات الماسة بالاطفال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، 2014، ص 11 12 13

أما فيما يتعلق بالتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية، فقد وصفها المشرع الجزائري بأنها جريمة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعرفها وفقًا لأحكام المادة 02 من القانون 09-04[1]، بأنها جرائم انتهاك أنظمة معالجة البيانات الآلية المحددة في القانون. قانون العقوبات، وأية جريمة أخرى يتم ارتكابها أو تسهيلها من خلال نظام معلومات أو أنظمة اتصالات إلكترونية.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار نظام المعلومات لتحديد ملامح الجريمة، لذلك أطلق على الجرائم ضد نظام المعلومات جرائم انتهاك نظم معالجة البيانات الآلية، كما هو مبين في قانون العقوبات. القانون في المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وترك المجال واسعا لجريمة أخرى ترتكب من خلال نظام المعلومات أو نظام الاتصال الإلكتروني.

وبحسب المشرع الجزائري، فإن الجريمة الإلكترونية يمكن أن تتحقق فور ارتكابها، أو يتم تسهيلها من خلال نظام معلومات، أو نظام اتصالات إلكتروني، مما يجعل هذا التعريف يشمل عددًا كبيرًا من الجرائم.

[1] قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها

المطلب الثاني

خصائص ومميزات المجرم الالكتروني في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الاطفال:

ادى إنتقال من العالم المادي إلى العالم الرقمي لتغير خصوصية الجريمة في نظامها، مما أعطى خصائص خاصة بالجريمة الإلكترونية والتي تتعلم فيها الرقمنة من جهة وخصائص مرتكبيها من جهة اخرى وهذا ما سنحاول شرحه.

الفرع الاول: خصائص جريمة الإلكترونية:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة العادية ذلك من خلال الخصائص الخاصة التي تتسم بها، ولعل أهمها ما يلي:

1- **جريمة عابرة للحدود:** ذلك لقدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم، ما جعل مسرح الجريمة مكشوفا عالميا، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان إلى تحديات قانونية إدارية وفنية، بل وسياسية بشان مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية القيام بإعداد احد البرامج في بلد ما ثم يتم نسخ هذا البرنامج ويرسل إلى دول مختلفة من العالم[1].

2- **جرائم ناعمة:** تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بأنها ناعمة لخفتها ولكونها متسترة في أغلبها، كما أن الضحية لا يلاحظ ارتكابها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، فالجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، ومثال ذلك إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وغيرها من الجرائم. ويستفيد

[1] بشان نسرين، بلعباسي منال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، بعنوان خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 2020 ص 23

المجرمون في مختلف مناطق العالم من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم، ويظهر ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات قراصنة الهاكرز التي تضمن لهم الاتصال فيما بينهم بهدف تبادل الخبرات في مجال القرصنة، من أجل ارتكابهم لجرائمهم بعيدا عن أعين الأمن.

3- **المساهمة في ارتكابها:** إذ تتم الجريمة الإلكترونية من شخص لديه معرفة فنية في مجال الحاسوب، والذي يكون له دور إيجابي في المشروع الإجرامي، فمثلا يقوم الشخص المتخصص في تقنيات الحاسوب والانترنت بالجانب الفني من الجريمة، وبالتعاون مع شخص من محيط المؤسسة المجني عليها أو من خارجها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه. فعلى صعيد عمل المصارف يقوم موظف البنك، بتزويد العصابات بالبيانات الخاصة ببطاقات الائتمان الصحيحة والمتداولة، وذلك لغرض مساعدتهم في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات، وبالتالي تتحقق الجريمة باصطناع أو تقليد بطاقات ائتمان مزورة فالاشتراك بالجريمة الإلكترونية قد يكون إيجابيا وهو الغالب ويكون بتقديم مساعدة فنية أو مادية، وقد يكون الاشتراك سلبيا يتمثل بعدم الإبلاغ من جانب من علم بوقوع الجريمة محاولة منه تسهيل إتمامها.[1]

4- **وقوع الجريمة الإلكترونية أثناء المعالجة الآلية للبيانات:** جرائم الالكترونية يمكن أن ترتكب أثناء أي مرحلة من مراحل التشغيل الأساسية وهي مراحل الإدخال أو المعالجة أو ففي مرحلة المدخلات يمكن ترجمة المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الحاسب وبهذا أصلية.

ويتطلب التشغيل في مرحلة المعالجة توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل، والجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة نادرا ما تكتشف، وقد يكون عامل المصادفة هو شبب اكتشافها.

- أما في مرحلة الإخراج فإن التلاعب يقع في النتائج التي يخرجها الحاسب عن طريق إدخال بيانات صحيحة، وتعالج فيه بطريقة صحيحة.

[1] بشان نسرين، بلعباسي منال، مرجع سابق، ص 25.

5- **الجرائم الالكترونية فادحة الأضرار:** إن الاعتماد المتزايد على الحاسب الآلي في إدارة مختلف الأعمال في شتى المجالات ضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الاعتداءات على معطيات هذا الحاسب، لاسيما إذا كانت تمثل قيما، مالية خاصة مع ازدياد اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الشركات على الحاسب الآلي في تسييرها، وفي هذا الخصوص تشير الدراسات إلى أن الأضرار الناجمة عن جرائم المعطيات تفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية. ففي الولايات المتحدة وحسب مكتب التحقيقات الفيدرالي(FBI) فالجريمة المعلوماتية تكلف خسائر تقدر ب (150) ضعف ما تكلفه الجريمة العادية، وأن الخسائر الناجمة عن 139 عملية غش معلوماتي وقع على البنوك، بلغت 800 ألف دولار عام 1981 كما أن الغش المعلوماتي كان السبب في حدوث 50 حالة إفلاس في 354 بنكا بين شهري جانفي 1985 وجوان 1987.

وفي فرنسا قدرت الخسائر سنة 1991 حسب ما نشرته الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات ب 2 10، 4 مليار فرنك فرنسي، وفي سنة 1996 قدرة بحوالي 12، 720 مليار فرنك فرنسي.[1]

6- **تدني نسبة الإبلاغ عن تلك الجرائم من المجني عليه خاصة في شركات ومؤسسات الأعمال:** نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيما لو أبلغ عن الجريمة، فإن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم قليل مقارنة مع غيرها من الجرائم، حيث أن معظم جرائم الانترنت والجرائم المعلوماتية يتم اكتشافها مصادفة، وقد يكون هذا الاكتشاف بعد مدة طويلة من ارتكاب الجريمة، وهذا يدل على أن الجرائم التي لم تكتشف أكثر بكثير من الجرائم التي تم اكتشافها، وبعبارة أخرى فإن الفجوة كبيرة بين عدد هذه الجرائم الحقيقي وبين ما تم اكتشافه. فنقص الخبرة لدى الجهات المختصة أدى إلى ازدياد عدد الجرائم المعلوماتية بشكل ملحوظ، وذلك بسبب عدم قدرة هذه الجهات على التعامل مع هذا

[1] بشان نسرين، بلعباسي منال، مرجع سابق، ص 26.

النوع من الجرائم المستحدثة بالوسائل الاستدلالية والإجراءات الجنائية التقليدية، وهذا أدى إلى عدم بذل الجهود الكافية من قبل رجال الشرطة للكشف عن هذه الجرائم لعدم الخبرة والمعرفة الفنية بطبيعتها وأهميتها[1].

7- **صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية:** يعد إثبات الجريمة الالكترونية من الصعوبة بمكان حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثرا يقتفي، حيث تعتبر مجرد أرقام فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا. ومن جهة أخرى فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها زيادة على ذلك يعمد مرتكب الجريمة الالكترونية إلى ممارسة التمويه عبد ارتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبها.

8- **سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه:** تكون البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمرا صعبا لاسيما وأن الجاني يتعمد إلى عدم ترك اثر لجريمته، ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة، التي تكون عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة. يعيق المجرم في جرائم الانترنت سلطات التحقيق الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل كمسح برامج أو وضع كلمات سرية ورموز وقد يلجا لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه[2].

[1] بشان نسرين، بلعباسي منال، المرجع السابق، ص 26 27.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر القانون الدولي للاعمال، مدرسة الدكتورة القانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 19، 18

9- **نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية وعدم كفاية القوانين السارية:** اختلافها عن الجريمة التقليدية أدى إلى تغيير آلية التحقيق وطرق جمع الأدلة من الجهات المخولة بالتحقيق وإضافة إلى أعباء تتعلق بكيفية الكشف عن هذه الجريمة وأدلتها، وكذا القضاء من خلال تعديل الكثير من مفاهيمه التقليدية سواء فيما يتعلق بالأدلة أو تطبيقاتها أو لقوتها في الإثبات أن تفعيل الحماية الأمنية والقضائية لم يتحقق بالقدر الكافي لدينا، نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمني والقضائي[1].

الفرع الثاني: خصائص المجرم الالكتروني:

المجرم الإلكتروني هو شخص يختلف عن المجرم العادي من حيث الشخصية والأفعال الإجرامية، والسؤال هنا هل هناك نموذج محدد للمجرم الالكتروني؟ أكيد هناك تمايز في زمرة المجرمين تحكمها جملة من السمات الخاصة بكل مجرم كما هناك صفات مشتركة بينهم وأهم السمات ما يلي:

1- **مجرم متخصص:** له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مداركه ومهاراته في اختراق الشبكات كسر كلمات المرور أو الشفرات ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غال وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسب ومن خلال الشبكات.

2- **مجرم يعود للإجرام:** يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائما فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في انظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنات، مرجع سابق، ص 20

3- **مجرم محترف** له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لان يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم مقابل المال.[1]

4- **المجرم الالكتروني كإنسان يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء :** المقصود بالإجرام المعلوماتي بالمعنى الدقيق هو الإجرام الذي ينشأ عن تقنيات التدمير الناعمة للمعلومات والبرمجيات، ولهذا يتميز المجرم الالكتروني غالبا بالذكاء، حيث أن الجريمة الالكترونية تتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة، خاصة في الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسارة كبيرة تلحق بالمجني عليه، فالمجرم الالكتروني يستخدم مقدرته العقلية ولا يلجأ إلى استخدام العنف أو الإتلاف المادي بل يحاول أن يحقق أهدافه بهدوء، فالإجرام ألمعلوماتي هو إجرام الأذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، فالمجرم الإلكتروني يسعى بشغف إلى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها أحد سواء، وذلك من أجل اختراق الحواجز الأمنية في البيئة الالكترونية، ومن ثم تحقيق مراده.

5- **المجرم الالكتروني شخص سوي واجتماعي:** يتميز بأنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل على العكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو بغاية إظهار تفوقه على الة الكمبيوتر او على البرامج التي تتم تشغيله بها.[2]

[1] بشان نسرين، بلعباسي منال، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27 28

[2] بن عقون حمزة، السلوك الاجرامي والمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 2012 ص 30، 20

المبحث الثاني

صور جرائم الأنترنت الواقعة على الأطفال:

انتهينا سابقا، أن جرائم الانترنت هي تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الأنترنت أو بواسطتها من قبل شخص ذا دراية فائقة به باستقرائنا للتعريف السابق يتضح لنا أن هناك الاجرام غير المعلوماتي في شبكة الأنترنت وهو يحدث حينما تستخدم الأنترنت كوسيلة لارتكابها، ويشمل جرائم عديدة مثل:

الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية...الخ.

و لقد ارتأينا تبيان صور بعض جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال بحيث قسمناها الى جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي وهذا ما سنراه في المطلب الأول، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت والذي سندرسه في المطلب الثاني من هذا المبحث، بحيث سنتعرض للحالات التي تثير مشكلة في تطبيق النصوص القانونية إما لتعذر المطابقة بينها وبين النصوص التقليدية أو بسبب الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم والمجال لا يتسع للحديث عن كل أنواع جرائم الأنترنت فقد تخيرنا أكثرها إثارة للمشكلات القانونية سواء كان مصدرها مستمد من واقع اجتماعي أو إباحي ويكون الطفل ضحية فيها.

المطلب الأول

جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي

إن التوافق بين السياسية الجنائية وحق الأفراد في سلامة ابدائهم من كل أذى يحيط بهم مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الاجرام التقني المستحدث الناتج عن استخدام شبكة الانترنت والتي يلجأ اليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الاجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، فلقد أتاحت الثورة المعلوماتية لهذا المجرم تسخير الفضاء الكوني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة الى جنايات كبرى اما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي أو بأبسط الأساليب من خلال التلاعب ببرامج أو برمجة البيانات عن بعد بالضغط على زر واحد ومن أهم الجرائم المستمدة من الواقع الاجتماعي والتي تمس الأطفال نجد جرائم مضايقة وملاحقة عبر الأنترنت وجرائم التغرير والاستدراج وكذلك جرائم التشهير عبر الانترنت وهي مجرمة في جميع تشريعات العالم مع اختلاف الأخلاقيات في تلك الاخيرة. او تجدر الاشارة الى أن العلنية شرط مهم في الجرائم الأخلاقية وهذا ما نجده متحققا في تلك الجرائم الواقعة عبر الانترنت[1].

الفرع الأول: مضايقة وملاحقة عبر الأنترنت

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكتروني، وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال وإستقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتا وصورة، وتعد الخدمة الأكثر إستعمالا من قبل مستخدمي الشبكة أو منتديات المناقشة، والمجموعات الإخبارية وغرف المحادثات والدردشة هي ساحات إفتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الأنترنت، من ذوي الإهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش وتبادل البيانات والمعلومات والأفكار حول موضوع أو قضية معينة، وذلك من خلال الرسائل المكتوبة عبر لوحة المفاتيح، والتي يراها الآخرين على الشاشة ليتم الرد

[1] تراموشت فضيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الرجع السابق، ص 17

عليها بنفس الشكل، ويتم إختيار الموضوع بكل حرية مهما كان نوعه في حدود ما توفره الأنترنت من تقنية ويمكن الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة وهو الوعد بشر ويقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة.

و تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الأنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية.

و تتميز جرائم المضايقة والملاحقة على الأنترنت بسهولة إمكانية المجرم في إخفاء هويته علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة، الأمر الذي ساعد في نقشي هذه الجريمة. من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الأنترنت لا تتطلب إتصال مادي بين المجرم والضحية لا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها.[1]

فقدرة المجرم على إخفاء هويته وبالتالي نكون في هذا الصدد أمام جريمة إنتحال الشخصية بهدف إخفاء شخصية الجاني الأصلية وتساعده على التمادي في جريمته والتي قد تقضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية وبادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار قانون نموذجي حول جرائم الأنترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004 والذي أجمل القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر، ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة وكذلك خدش الآداب العامة في أن واحد وترك تقدير مدة العقوبة لكل دولة من الدول واعتبر هذا القانون أن كل فعل يهدف به الضغط والتهديد من أجل دفع

[1] تراموشت فضيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص 19.

الشخص للقيام بفعل أو الامتناع عنه عبر الشبكة يعد فعلا مجرما. وأول تطبيق له في مشروع القانون الإتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج بنص صريح التهديد الذي يتم بواسطة تقنية الاتصال عبر الشبكة[1].

الفرع الثاني: التغرير والاستدراج عبر الأنترنت:

التغرير والإستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والقصر والفتيات من مستخدمي الشبكة وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى إلتقاء مادي بين الطرفين والقصد من ذلك هو ربط علاقات غير مشروعة أو إستخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية. وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كلّ مراسل أو محاور عبر الشبكة إرتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف وإقامة العلاقات عبر الشبكة ومن ثم خارجها وإن مجرمي التغرير والإستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم لإشباع غرائزهم الجنسية ونظرا لطبيعة جريمة الانترنت.

و بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري قام المشرع بتجريم الجرائم المعالجة الألية للمعطيات ووضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر والأنترنت الماسة بالطفل إكتفى بقوله جرائم المعلوماتية تاركا المجال عام إلا أنه تطرق في

[1] تراموشت فضيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المرجع السابق، ص18

نص المادة 303[1] مكرر من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الاشخاص القسم الخامس تحت عنوان الإعتداءات على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع استخدم مصطلح بأي تقنية كانت" والتي قد يندرج ضمنها الاعتداءات الواقعة عبر الشبكة ومنها جريمة التغرير والاستدراج وهنا وأمام هذا الفراغ القانوني جاز تطبيق نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في حال ارتكبت هذه الجريمة عبر هذه الوسائط.

أما الفقه الفرنسي استقر على نقص في القوانين فيما يتعلق بحرية التعبير عبر الشبكة وما قد يأتي في طفاياته من أثار سلبية وتجاوز الحدود خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص بما فيه التغرير والاستدراج وايهام الأطفال بتكوين صداقة وهمية ذات أهداف غير أخلاقية وهنا أقر المشرع عقوبات بنسبة الجريمة التحريض أو الاغواء لقيام بأفعال اباحية تشترك مع جريمة الاستدراج حيث تقوم على الإيهام.

الفرع الثالث: جرائم التشهير عبر الأنترنت:

يعتبر التشهير احدى الجرائم الخلقية التي يرتكبها الفرد دون وجود وزها من ضمير او أخلاق يؤرق باله، بهدف التحقير من الشخص المجني عليه وإهانته.

حيث تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت واذا كانت تلك الأخيرة جرائم تقليدية، إلا أنها ونظرا لوقوعها بواسطة شبكة الأنترنت فإنها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة. وتعاقب معظم التشريعات العقابية على هذه الجريمة ومنها القانون العقوبات الجزائري في مادتيه

[1] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نصت هذه المادة على الإعتداءات الواقعة عبر شبكة الأنترنات ومنها جريمة الإستدراج.

296 و297[1] والتشهير هو نوع من أنواع القذف وهو عبارة عن تشويه أو تهديد لسمعة شخص ما بهدف التقليل من قدر ذلك الأخير في نظر المجتمع.

و الناس أيا كانت نوعية هذه العلاقة أو لابتزازه وبالتالي، رضوخه ويشترط في جريمة التشهير:

1- غياب المجني عليه أي عدم حضوره الواقعة.

2- أن ترتكب أمام أشخاص أو في الصحف أو في وثيقة عمومية، أضف الى ذلك تشترط بعض القوانين فيه الكتابة.[2]

ومن الأمثلة على جرائم التشهير عبر الإنترنت الحادثة المعروفة التي تم تداولها بين مستخدمي الإنترنت في بداية دخولهم الخدمة في منطقة الخليج، حيث قام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع إلكتروني نشر فيه صورة فتاة وهي عارية مع صديقها، وقد حصل على تلك الصور، وعندما حاول ابتزازها جنسيًا بتلك الصور ورفضت، قام بإنشاء ذلك الموقع ونشر تلك الصور عليه مما دفع الفتاة للانتحار. بعد الفضيحة التي تسبب بها لها بين أهلها.

[1] المواد 296 297 من قانون العقوبات الجزائري ينص على جريمة التشهير عبر الأنترنات .

[2] طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية وجرائم الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية 2015، ص 31

المطلب الثاني

جرائم الاستغلال الجنسي للاطفل عبر شبكة الانترنت:

بعد الاعتداء على الطفل من الجرائم القديمة التي تطال الأطفال فهي قديمة قدم الإنسان نفسه وليست من إفرازات الثورة العلمية والتطور التكنولوجي الذي احدث تغيرات جذرية في العالم وكان لها تأثير على قيم المجتمع وعلى نوع الجرائم التي استحدثت بسبب هذا التطور، فالاعتداء على الطفل كان منذ العصور الغابرة حيث بدأ بوأد البنات والمساس بحقهم في الحياة دون وجه حق كما جاء في قوله تعالى: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بأي ذنبٍ قُتِلتْ، ومن الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال إضافة إلى القتل يتعرض الأطفال لكل أشكال العنف منها الجسدي والنفسي والجنسي سواء داخل الأسرة أو في المجتمع غير أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت من بين الاعتداءات التي أفرزتها الثورة العلمية والتقدم العلمي في المجال الالكتروني هذه الجريمة التي زاد اتساع انتشارها في الأونة الأخيرة.

الفرع الأول: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية

يعرف العمل الإباحي بأنه عرض أي شيء (صور، فلم، أو اي منتج باستخدام الكمبيوتر...) أو بأي طريقة من طرق العرض يعرض الأعضاء الجنسية للطفل[1]، او الطفل يقوم بارتكاب فعل او سلوك جنسي واضح سواء كان ذلك واقعي وحقيقي أو خيالي سواء تم تصوير هذا المواد كرهت عن الطفل او تم هذا الأمر بصورة طوعية بأجر أو دون أجر.

ومن صور الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت هي تعرضه لمواد إباحية بحيث يستعمل كا وسيلة لهذه المواد ولترويج الصور الخليعة الأفلام الإباحية وترويجها وتعد أسوء جرائم الإعلام والإتصال.

[1] طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية وجرائم الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص 33

تصنف جريمة استغلال الاطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت ضمن جرائم الكمبيوتر والأنترنت تبعا لمساسها با الأشخاص ضمن طائفة الجرائم الجنسية، لأنها تشمل تحريض الأطفال ومحاولة إغوائهم وإفساد أخلاقهم للإقبال على ممارسة أنشطة جنسية غير مشروعة وهذه المواقع الإباحية تشكل وجها سلبا لإستخدام الأنترنت تمس بها المصالح المعتبرة للأطفال.[1]

تعد ظاهرة استخدام الإنترنت لنشر المواد الإباحية عن الأطفال إحدى الظواهر الإجرامية التي تشكل تهديداً خطيراً لأخلاق الأطفال في أي مكان في العالم (رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دولة إلى أخرى)، خاصة في عرض الطبيعة العالمية للإنترنت وقدراتها الفائقة. نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة تتجاوز الحدود الإقليمية بين الدول. ونظراً لاتساع نطاق خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وعلى وجه الخصوص انتشار العديد من المواقع على شبكة الإنترنت لنشر وتوزيع الرسائل الإباحية والصور والأفلام التي يستخدم فيها الأطفال، إلى الحد الذي دفع يقول البعض أن هذه الوسيلة (الإنترنت) قد خلقت ما يسمى بالسوق العالمية للمواد الإباحية للأطفال، وأصبح هذا السوق لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، وحتى مريحة للغاية مثل تهريب البضائع والاتجار بها، قدت منظمة اليونسكو في باريس يومي 18 و19 يناير 1999 مؤتمرا دوليا حول هذه الجرائم باعتبارها من التحديات ذات الطابع الدولي. وبسبب عالمية أن التشريعات الوطنية وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الجرائم، فقد شددت المنظمة على أهمية حرية نقل الأفكار والمعلومات، وهي تدافع باستمرار عن حرية المشكلة. 3 التعبير ولكن في نفس الوقت لا يجوز نشر المواد الإباحية أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال، وحذر المشاركون في هذا المؤتمر من ضرورة القضاء على العوامل التي تسهم في زيادة معدل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. ومن بين هذه العوامل ما يسمى منظمة السياحة الجنسية ومنها الفقر.

[1] تراموشت فضيلة، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013/ ص 32.

ونجد أن المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لم يكتف بذكر جوانب حماية الأطفال المتعلقة بالبنوة ورعاية القصر وتعريض الأطفال الصغار للخطر وهجر الأسرة الواردة في الفصل الثاني من الجنايات والجنح. الأسرة والأخلاق العامة، الباب الثاني من المادة (314-349 من الباب الثاني)، لكن جريمة الصور. الآداب العامة والآداب العامة، مثل ما يتعلق بالاعتداء على العرض، مثل الاغتصاب والزنا، أو ما يتعلق بالتحريض على الفسق والفجور.[1]

من وسائل النشر ومنها الإنترنت، ومن المناسب عرض أمثلة على هذه التشريعات مايلي: تطبيقات التشريع الجنائي التي أقرت أحكامًا خاصة بشأن عقوبة الاستغلال استغلال الأطفال في المواد الإباحية في القانون الفرنسي تدخل المشرع الفرنسي عدة مرات في السنوات الأخيرة من أجل زيادة فعالية الحماية ومن أهم هذه الجرائم الخاصة التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ثلاثة أشكال:

1- جريمة نشر صور إباحية لطفل نصت المادة 23-2277 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 468-9 المؤرخ 17 يونيو 1998 على أن التقاط أو تسجيل أو نقل صورة طفل مع نية نشرها، إذا كانت هذه الصورة إباحية، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات. سنة وغرامة قدرها 45000 يورو. وتطبق نفس العقوبات على كل من ينشر، بأية وسيلة، مثل هذه الصورة أو يستوردها أو يصدرها. تزيد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو إذا تم استخدامها لنشر صورة لطفل - ذات طبيعة إباحية للجمهور دون تمييز شبكة الاتصال عن بعد،
2- إذا كان الطفل الذي ارتكبت الجريمة ضده أقل من الخامسة عشرة من عمره، أو إذا كان الطفل الضحية قد اتصل بالجاني عن طريق إرسال رسائل على شبكة الاتصال عن بعد، أو إذا ارتكب الجريمة داخل مدرسة أو على مناسبة دخول أو خروج الطلاب من تلك المدرسة أو بالقرب منها. على وجه الخصوص، تُفرض نفس العقوبات على الأفعال التي

[1] تراموشت فضيلة، مرجع سابق، ص 33.

يرتكبها شخص بالغ، والمتمثلة في تنظيم الاجتماعات التي تشمل العروض أو العلاقات الجنسية التي يحضرها الطفل أو يشارك فيها.

3- جريمة الاعتداء على الآداب العامة: جعل المشرع الفرنسي جريمة الاعتداء على الآداب العامة من الجرائم التي تعرض الأطفال للخطر. تنص المادة 227_24 من قانون العقوبات الجديد على المعاقبة على صنع أو نقل أو نشر رسالة بأي وسيلة ذات طابع عنيف أو إباحي أو تكون منافية للكرامة الإنسانية، والاتجار بهذه الرسالة إذا كانت كذلك. من المحتمل أن يرى الطفل ذلك أو يدركه، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو.

ويختلف هذا النص عن المادة 283 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي القديم، الذي يعاقب على الجرائم المخلة بالآداب العامة من عدة جوانب، أهمها أن التجريم في النص الجديد يتسع ليشمل القضايا التي يوجه إليها. [1]

من ناحية أخرى، يقتصر نطاق تطبيق النص الجديد (المادة 24_227) على حماية أخلاق الأطفال، حيث يقتصر التجريم على صنع أو نقل أو نشر أو الاتجار بالصور أو الرسائل المشار إليها. يمكن للشخص الصغير أن يرى أو يدرك، مما يعني أن المشرع الفرنسي ضيق للغاية - من نطاق جريمة انتهاك الآداب العامة، وهذه الخطة التشريعية مرتبطة بشكل طبيعي بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، والعوامل الثقافية السائدة في المجتمع (فرنسي).

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب أعمال الجنسية

هناك مواقع على شبكة الإنترنت متاحة للكافة متخصصة بالجنس، ذات بوابات ونوافذ مغرية للقاصرين، يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال العنوان الإلكتروني في شريط العناوين،

[1] تراموشت فضيلة، مرجع سابق، ص 34.

حيث يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائياً، والخطير أن معظم هكذا مواقع هي مواقع مجانية يمكن الدخول إليها بمطلق السهولة، ودون تكلفة مادية تذكر.

النافذة الأخرى أكثر خطورة إذ تتيح تقنية تلك المواقع الدخول إليها عبر مواقع أخرى، يصدف أن المتصفح يعمل عليها، وذلك أثناء أو عبر الاشتراك باتصال مع مواقع أخرى، حيث لا يجد القاصر نفسه إلا وهو داخل موقع للإباحة الجنسية.

وهناك وحين يدخل القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحة الجنسية، يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة تعرض تلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر، وذلك للقيام بعمل جنسي معين وفق منظومة وصور ومقاطع فيديو صف الحال، بهدف إغواء القاصرين على أعمال جنسية معينة أو تحريضهم للقيام بهاء سواء بصورة منفردة أو بصورة جماعية وغالبا ما تدفع تلك المواقع القاصرين لدخول مواقعها من خلال الوعد بجائزة، أو مسابقة مغرية ونحو ذلك.[1]

أصبح الترويج للبيانات الإباحية بغرض إشباع الغرائز الجنسية أو تحقيق مكاسب تجارية أمرًا شائعًا على الإنترنت، حيث يتعرض الطفل للإساءة. ويشمل ذلك عرض الصور والأفلام الإباحية التي تحتوي على صور لأطفال دون السن القانونية، أو صور وأفلام تعذيب جنسي، أو أعضاء جنسية، أو اغتصاب، أو عمليات جنسية تمارس على الأطفال القصر، خاصة أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات. ووجدت على كمبيوتر أحد أعضاء الشبكة

[1] راشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، منشور على الموقع: www.iaj.net، تم الاطلاع عليه يوم: 30 ماي 2023.

مجموعة كبيرة من الصور الإباحية للأطفال، تقدر سعتها بـ 50 قرصًا، بالإضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المهووسين بالأطفال، ومعظمهم كانوا من جنوب إفريقيا وألمانيا وسنغافورة.[1]

من خلال ما يعرف بالغرف الحوار هو لتبادل الأحاديث الجنسية، بما في ذلك ما كان يعرف في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال اللعين، والذي تم عبر الهاتف قبل أن ينتقل إلى الإنترنت، من خلال تسخير مجموعة من الفتيات القاصرات ليكونن على الجانب الآخر. الحديث، وخطورة الأمر تكمن في ما يدخل في تبادل الأحاديث الجنسية من إثارة الشهوات والغرائز الجنسية، وما يؤدي إلى موضوع التحريض على الدعارة والتحريض على الفجور والفجور (تعريض الطفل للمواد الإباحية).). ويكون التحريض بتهيج مشاعر الفاعل ودفعه إلى ارتكاب الفجور والفجور، أي التأثير على الموجه إليه في الدعارة. يبدأ التحريض عن طريق البريد الإلكتروني، والذي يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة مثل الصور أو الكتابات أو الرموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الأشخاص، أو يتم تنظيم الاجتماعات على أساس العلاقات الجنسية أو الممارسات التي يشارك فيها الطفل أو يحضر دون مشاركته ويشترك الشاب في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة، وبالتالي فإن أعمال التحريض الموجهة للأطفال والتي يمكن استخدامها على الإنترنت تتخذ الأشكال التالية:

1- التحريض من خلال الأحاديث الشفوية أو الكتابية، التي تحرض على ارتكاب أعمال الفجور، في كثير من الأحيان عن طريق الحوار والمحادثة.
2- التحريض من خلال إنشاء مواقع على الإنترنت تروج لتجارة الأجنة والأطفال والنساء وبيوت الدعارة لتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة أو صور من يمارسون الجنس معهم أو الأفلام التي إظهار ما تفعله البغايا في إذلال شرفهن، وكيف يستمتع الرجال أو المسافرون بها. وكل ما فيها هو إغراء للفسق، بدافع الشغف.

[1] راشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، منشور على الموقع: www.iaj.net، تم الاطلاع عليه يوم: 30 ماي 2023.

3- التحريض بالرموز أو الرسوم التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في داخلها، ولا تترك مجالاً للشك في معنى التحريض على الفجور والفجور. يؤدي التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى شهوة متزايدة حتى تصبح إدمانًا، مع توفير ميل مستمر وثابت للإثارة .تحدث أفعال التحريض على الفجور أو الدعارة أو إفساد أخلاق الحدث عبر الإنترنت، حيث أن العنصر المادي لهذه الجريمة قد يحدث عبر الإنترنت عندما يستخدمها شخص آخر لتحريض الحدث أو الطفل على أعمال الفجور. الفجور. أو يتعرض للانحراف، ويعتبر الطفل معرضًا للانحراف عند قيامه بأعمال تتعلق بالدعارة، كأن يوزع صورًا أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال، أو تعرض لها، حتى من خلال الإنترنت، وقد يمارس أعمالاً تتعلق بالفجور وفساد الأخلاق، وذلك بتحريض الآخرين على ممارسة هذه الأفعال، وبيان الأماكن التي يمكن مزاولتها فيها، وذلك باستخدام الشبكة كذلك. ويلاحظ أن حالات تعريض الطفل أو الحدث للانحراف لم تذكر حصراً. يذكر أن استخدام الإنترنت للتأثير على الأحداث من حيث دفعه لطريق الفسق.[1]

أولاً: موقف التشريع الجزائري من الجريمة:

أدرجت الجزائر في قوانينها نصوصا تجرم الأفعال الجنسية على الطفل لخطورتها وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية منذ أن صدقت عليها، وهذا ضمن قانون العقوبات الذي يعاقب على التحريض على الأفعال الجنسية. قاصر في الدعارة أو استغلاله جنسياً بعقوبات الرضاعة، لكنه لم يوضح الجرائم الجديدة أنه مسرح لجريمتها الافتراضية، بل مجرد ذكر عبارة بأي وسيلة، حسب نص المادة 342 من قانون العقوبات.[2]

ثانياً: موقف التشريعات الفرنسي من الجريمة في قانون العقوبات

[1] راشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، منشور على الموقع: www.iaj.net، تم الاطلاع عليه يوم: 30 ماي 2023.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

تعاقب المادة 13 من القانون السالف الذكر بالسجن والغرامة، دون اختيار بينهما، كل من يحرض ذكرًا أو أنثى، أو يغويهم على ارتكاب فعل من أعمال الدعارة أو الفجور، أو يساعدهم على ذلك. لذلك، باستخدام شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات. وقد شدد المشرع العقوبة وحكم عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة بغير اختيار بينهما إذا كان المجني عليه حدثا. القضاء على الكثير من هذه الأفعال المتعمدة.[1]

[1] عبد الفاتح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 182.

خلاصة الفصل الأول:

وقد تطرقنا إلى أهم صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، أذن هي متعددة متنوعة بحسب التقنية التي يستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة حيث يتم أما تعريضهم للفسق أو نشر صورهم وتهديدهم وابتزازهم وإجبارهم على أعمال الدعارة، أو الجرائم الغير جنسية المتمثلة في انتحال الشخصية أو التغرير بهم من طرف الجماعات المتطرفة لضمهم إلى صفها وغرس فيهم العدوانية.

الفصل الثاني

حماية الاطفال من مخاطر الانترنات

تمهيد:

لاشك ان العديد من جرائم اليوم أصبحت الكترونية اذ تم تنفيذها الكترونيا، كما في جرائم النصب وجرائم النقود وكذلك استغلال حاجات القاصرين يخضعون لنفس القواعد العامة المطبقة عليهم في شكلها الطبيعي ويشمل القانون الذي ينظم هذا المجال وبالتالي يضع حدا لجميع التهديدات والانتهاكات المحتملة التي قد تحدث في هذا الفضاء الالكتروني، مما يوفر مظهر الحماية الجزائية لهذا النوع من الهجمات الالكترونية والتي يصعب اثباتها في غالب الاحيان وخاصة اذا كان هذا الاعتداء يمس الاطفال.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الاطفال من مخاطر الانترنات

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لحماية الاطفال من مخاطر الانترنات

المبحث الأول

الجهود الدولية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

أصبحت هناك حاجة ماسة لوجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهمة حماية الأطفال من خلال إنشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم وتعزيز وزرها بإصدار القوانين والمواثيق الدولية التي تسمح بنشاطها في هذا المجال من شأنه أن ينشرالوعي بين صفوف المواطنين وخاصة الشباب منهم يواجهون مخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الانترنات تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعامل الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل بالإضافة الى المواثيق والإتفاقيات الدولية المبرمجة بين الدول والتى من خلالها إعترفت دول الأطراف بحقوق الطفل[1].

سنتحدث في هذا المبحث أولا عن دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من مخاطر الجرائم الإلكترونية في المطلب الأول والجهود التشريعية الدولية لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية في المطلب الثاني.

[1] خالدية يقرو، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنات، مجلة القانون، العدد الثالث، جوان 2012، ص& 329

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من جرائم الانترنات

حظيت حقوق الطفل في الأونة الأخيرة بإهتمام دولي متزايد بسبب الطفولة ويعتبر أكبر إستثمار بشري تحرص الدولي للحفاظ عليه، ويهدف إلى بناء مجتمع صحي وتربية الأجيال لما يؤهل الطفل للقيام برسالته في الحياة لذالك فإن إنحراف الأحداث لايهدد الدول حاظر الدول فحسب بل يهدد مستقبلها وكيانها وبغض النظر عن الأساليب التي تؤدي إلى إنحرافها بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

أزدادت على وجه الخصوص أنواع الجرائم ضد حقوق الطفل في ظل التطورات التي شهدتها وسائل الإتصال والإتفاقيات الحديثة وخاصة الأنترنات وإنتشارها على المستوي العالمي.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

يكون الطفل فريسة ساهلة لمجرمي الدعارة على الأنترنات حيث يعتبر ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الجرائم الممكنة والمحتملة، نجد حقوق الطفل دعما من طرف المنظمات الدولية المعنية بإحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل لذالك وضعت منظمة الامم المتحدة ضمان حماية حقيقة للأطفال وإنشاء الهيئات التي تضمن وتحترم هذه الحقوق ووضع تقارير دورية عن مدى إلتزام الدول بإحترام حقوق الطفل داخل المنظمة بناء على المعلومات الواردة في حالة حدوث إنتهاك على إحترام حقوقه وإنتهاكها.

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإتصالات القانونية، القاهرة 2011، ص 145.

حيث هناك منظمات دولية تسعى لمكافحة الجرائم المعلوماتية منها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تهدف إلى تأكيدو تشجيع التعاون بين الاجهزة الشرطية في الدول الأطراف وفاعليته في مكافحة الجريمة فضلا عن مساهمتها في القبض على المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في دول الأطراف، حيث يعتبر هذا الجهاز الأداة المثالية لتفعيل وتنفيذ القوانين المحتلفة مما له دور اساسي في الحفاظ على الأمن العام لذالك فهي تتمتع أيضا بالمؤهلات اللازمة للقيام بهذا الدور من خلال تتبع الجريمة والمجرمين

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية الأطفال من الأنترنات

نفذت منظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامجا عالميا لبناء قدرات المعلومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص للتصدي للإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنات، ومنذ عام 2013 تم تزويد أكثر من 60000 من الأطفال والوالدين والمعالمين في 12 بلدا المعلومات عن كيفية تحقيق من المخاطر التي تهدد الأطفال من الأنترنات، وحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة فإن الإستغلال الجنسي للأطفال في مناطف مختلفة من العالم يمثل مشكلة تواجه خبراء الجريمة، جيث تتعرض جهود المكافحة هذه الجريمة للعديد من العراقيل بالرغم من النصائح والدرسات المنتشرة حولها على سبيل المثال عدم وجود عدد كبير من المختصين في مراقبة الأنترنات للكشف عن المواقع المشبوهة أيضا.

كما طورت أيضا منظمة الأمم المتحدة للطفولة برامج لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال على ثلاث جهات: الأولى يتعلق بحماية الأطفال من التعرض للإستغلال الجنسي والقذف خاصة في البلدان المليئة البصرعات المسلحة، أما الثاني رعاية الضحايا الذين يعانون من مشاكل نفسية تتطلب من المختصين تأهليهم أخلاقيا للعودة تدريجيا للحياة الطبيعية على مراحل تتناسب مع أعمار الأطفال، بينما تتمثل الجهة الثالثة في الحوار السياسي مع الدول المحددة التي تأوي المتهمين أو مستهلكي المواد المنشورة على الأنترنات والتي تحمل المواد

المخطورة لحثهم على تسديد العقوبات وتوعيه الكبار بخطورة الظاهرة الإجرمية[1] ومن إهتمامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة إجراء درسات وأبحاث حول أوضاع الأطفال ونشرها في منشورات وتقارير دورية بهدف نشر المعرفة وتعزيز فيهم حقوق الطفل، ومن أهم التقارير السنوية تقرير حول وضع الأطفال في العالم، تقرير مسيرة الأمم المتحدة التي تحتوي على درسات وإحصاءات تعطي مجالات حقوق الطفل في العالم.

و من أهم المساهمات في مجال جماية الأطفال من الإستغلال الجنسي تلك التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال التوعية وتعميق الفهم العام لأبعاد هذه القضايا، وذالك من خلال عقد مؤتمرات دولية مثل مؤتمر ستوكلهوم 1996 ومؤتمر بوكاهاما 2001 والتي حثت الى محاربة أسوء أنواع الإستغلال الجنسي للأطفال.

و لا تتم محاربة القذف ضد الأطفال من خلال مظاهره فحسب بل يجب القضاء على أسبابها من جذورها وهذا ما وجهته جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة مسترشدة بإتفاقية حقوق الطفل التى تشكل على وجه الخصوص الإطار المرجعي لها.[2]

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 147.

[2] بشتان نسرين، بلعباسي منال، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، بعنوان :خصوصية الجرائم الإلكنرونية في القانون الجزائري، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020 ص 64-65

المطلب الثاني

الجهود التشريعة الدولية لحماية الأطفال من الأنترنات

نظرا لأن جرائم الأنترنات عالمية وعابرة للحدود فقد كان من الضروري وجود إتفاقيات دولية، وجهود فعالة من المنظمات الدولية كما عقد للحد من الجرائم الإلكترونية والتي بموجبها تتحدر القوانين الخاصة بكل دولة، ولا يمكن للجزائر أن تتعاضى عنها عالميا أو سياديا عن هذه الإتفاقيات وسن قونينها الخاصة.

الفرع الأول: التفاقيات والمعاهدات

أولا :إتافاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم الأنترنات

لم تكن إتفاقية بودابست هي بداية الإهتمام لجرمية المعلوماتية حيث سبقها هذا الإهتمام كثيرا تتجه جهود سبقتها حيث نوقش موضوع إرتباط الكمبيوتر بالجرمية لأول مرة عام 1976 في المؤتمر الثاني عشر لمدراء ومعاهد البحوث في علم الجريمة تحت إشراف المجلس الأوربي، وفي عام 1983 عقدت هيئة التعاون الإقتصادي مجلس لدراسة إمكانية التطبيقات الدولية قوانين الجرمية التى تحدد مشكل جرائم الأنترنات وشكلت اللجنة الأوروبية دراسة مشاكل الجريمة عام 1985 الى 1989 أصدرت التوصية رقم 89 التي تضمنت تعليمات موجهة للمشرعين في دول الأعضاء تنص على مكافحة جريمة الأنترنات.[1]

تفاقمت الهجمات على نظام المعلومات مما أدى الى تدخل تشريعي صريح على المستوي الدولي وأولها إتفاقية بودابست لسنة 2001 بشأن جرائم المعلومات بأشكالها المختلفة حيث قسمت هذه الإتفاقية الجرائم الى عدة فئات.

[2] طرشي نورة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في القانون الجزائري، بعنوان :مكافحة الجريمة المعلوماتية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012ص 68

الفئة الأولى: تتم إستهداف بيانات الحاسب الألي سواء بالإطلاع عليها أو إتلافها.

الفئة الثانية: وهي الجرائم المتعلقة بالحاسوب أي الجرائم التي يلعب فيها الحاسوب دور الوسيلة كجرائم الإحتيال والتزوير الإلكتروني.

الفئة الثالثة: وهي الجرائم المتعلقة بالمحتوي أي التي يلعب فيها الكمبيوتر دور البيئة الأجرامية مثل جرائم المادية والمعنوية وجرائم القمار وغسل الأموال والمخدرات.

الفئة الرابعة: هي الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وهو نص مكمل بما جاءت به قوانين الملكية الفكرية المقررة وطنيا ودوليا.[1]

وفي أيضا معالجة المزيد من أجل مكافحة جرائم الأنترنات عقد المجلس الأوربي في 11 سبتمبر 1995 مؤتمر لوزراء الدول الأعضاء لمناقشة مشاكل صياغة الإتفافية لمكافحة جرائم المعلومات من خلال عقد إتفاقية بودابست في 23 نوفمبر 2001 وتم توقيع عليه في نفس اليوم بمناسبة المؤتمر الدولي حسب جرائم الكمبيوتر قد بينيت المذكرة التفسرية لهذه الإتفافية أن تحديد جرائم الأنترنات تهدف لتحسين وإصلاح وسائل منع والقمع لجريمة الأنترنات[2]، من خلال تحديد معيار الحد الأدني المشترك والذي سمح بإعتبار بصع السلوكيات بمثابة جرائم معلومات ويمكن استكمال هذه القائمة في القوانين الداخلية كما أنها تأخذ في الإعتبار أحد الممارسات غير القانونية المرتبطة بتوسيع إستخدام الإتصال عن بعد.

[1] الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، صادرة بتاريخ 23-11-2001 ص31

[2] طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، المرجع سابق، ص 68-69

الفرع الثاني: إتفاقية إيطار منظمة الأمم المتحدة للأطفال

من بين الإتفاقيات التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة لحماية الأطفال:

أولا:اتفاقية العربية لمكافحة نظم المعلوماتية سنة 2010

إجتمعت 54 حكومة إفريقية بشأن إتفاقية الإتحاد الإفريقي في مجال أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية كما وافق مجلس الوزراء الداخلية والعدل العربي في إجتماعه بالقاهرة 2010 على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات وتناول الفصل السابع منه التعاون القانوني والقضائي في مكافحة هذه الجرائم التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014، حيث تناولت الإتفاقية في فصلها الأول أحكام عامة، أوضحت من خلالها الغرض من هذه الإتفاقية في اربع حالات.[1]

وهي أرتكبت في أكثر من دولة، ارتكبت في دولة وتم إعدادها وتخطيطها او الإشراف عليها في بلد أوبلدان إخرى، أرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة تنخرط في أنشطة في أكثرمن بلد واحد، أرتكبت في بلد ما وكان لها أثار خطيرة في بلد أو بلدان أخرى، ذالك مع الحفاظ على سيادة كل دولة ومبادئها الدستورية وأنظمتها السياسية ام الفصل الثاني من الإتفاقية فقد تطرق على تجربة الأفعال والسلوك لقوله تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبنية في هذا الفصل كجريمة الدخول والبقاء وجرائم الإعتداء على الأشخاص وغيرها وتحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، أما ما ورد في الاتفاقية العربية في المادة 43 فقد نصت على ضرورة وجود جهاز متخصص ومخصص في كل دولة طرف على مدار الساعة لضمان تقديم المساعدة الفورية لأغراض التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات. أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني في جريمة معينة. يجب أن تتمتع الوكالة في أي

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية للمعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة شؤون القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010

دولة طرف أيضًا بالقدرة على التواصل مع الوكالة المماثلة في دولة طرف أخرى على أساس عاجل. يجب أن تكون هذه الوكالة قادرة على التنسيق مع سلطات الدولة بشكل عاجل. يجب على كل دولة طرف ضمان توافر الموارد البشرية المؤهلة من أجل تسهيل عمل الوكالة.

ثانيا: الإتحاد الإفريقي

إهتم ميثاق الاتحاد الأفريقي بالاتجاهات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق مختلف الفئات الاجتماعية والعمرية بشكل خاص، وعلى كل هذا لدعم الشعوب الأفريقية باعتبارها أعظم الناس الذين يعانون من التدهور. من مستوى الحياة بسبب الفقر والصراعات المسلحة التي تسببت في عدم الاستقرار الإقليمي. حيث أصدر الاتحاد الأفريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز وتحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، حيث تلزم الدول بأن يكون لها حقوق الطفل الأفريقية. يجب على البلدان أن تضمن في نطاقها.[1]

يتألف الميثاق من 48 مادة في جزأين: القسم الأول يضم 31 مادة تتحدث عن حقوق وحريات وواجبات الطفل، بينما يتضمن القسم الثاني 17 مادة موضوعها التزام الدولة باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها. لضمان تنفيذ البروتوكول .يتميز البروتوكول الأفريقي لحقوق الطفل عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة عام 1989، حيث أنه يهتم أكثر بالمخاطر والتحديات التي تواجه الأطفال حسب مفردات البيئة الأفريقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. من بينها، يتمتع البروتوكول الأفريقي بمكانة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في توفير حماية أكبر للأطفال دون سن الثامنة. العاشرة، بالتفصيل في تجريم الممارسات الضارة على المستوى الاجتماعي مثل زواج القاصرات وحقوق أطفال الأمهات السجينات. على الصعيد السياسي، وحمايةالأطفال من النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية،

[1] الوافي علي، الحماية الجزائية للطفل في القضاء الرقمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019/2018، ص 40.

وكذلك معاناة الأطفال تحت الحكم العنصري. أما المستوى الاقتصادي فكان يتعلق بحماية الأطفال الفقراء كما أكد الميثاق على مسؤوليات وواجبات المجتمعات تجاه الفقراء وانعكاسها على قدرات الأطفال على صحتهم. حضرت مجتمعات وآلات العالم إلى فرق العمل، وصدقت جميع الدول الأفريقية على اتفاقية حقوق الطفل، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1999، وأبدت جميعها استعدادها للالتزام والوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات. تجاه الأطفال، ومن أبرز الموضوعات التي تناولها الميثاق الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة 27 منه والتي تنص على: تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتتخذ بالخصوص الإجراءات لمنع:

أ- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
ب- إستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
ت- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

و رغم الجهود المبذولة لحماية الطفل وضمان رفاهيته اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك في الدول الإفريقية.[1]

[1] الوافي علي، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

أدى التزايد الكبير في استخدام شبكة الانترنت حول العالم إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية من وسائل عرضها من صور وفيديو في متناول الجميع وهو ما أدى إلى الإخلال بالأخلاق والآداب العامة وإلى ظهور تجارة بشعة جديدة، وهي تجارة الجنس الخاص بالأطفال، وذلك عن طريق تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة وقد يقع ذلك على أطفال حقيقيين، أو على أطفال افتراضيين ووفق ما يعرف بالصور الزائفة، حيث يتم تركيب صور رؤوس أطفال على أجساد أطفال آخرين وفي أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة. وقد ساهمت شبكة الانترنت والانتشار المتزايد لاستخدامها حول العالم في ارتفاع كبير في عند الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وقد ازدادت أعداد المواقع الإباحية على شبكة الانترنت بسبب الأرباح الكبيرة التي تحققها تلك المواقع عن طريق زيادة مستخدميها وهي تشترط دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على خدماتها المتمثلة في عرض وتحميل الأفلام الإباحية، وهي تنجح في إغواء مستخدميها عن طريق تزويدهم بالعديد من الصور الجنسية مجانا كوسيلة لجذبهم إلى استخدام خدماتها، نتيجة لازدياد جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، فقد ظهرت جهود وطنية لحماية هذه الفئة من هذه الوسيلة الحديثة منها الجهود التشريعية في **(المطلب الأول)** والجهود الإجرائية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الجهود التشريعية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

قام المشرع في مختلف النظم القانونية بسن قوانين بهدف حماية الناس من كل إعتداء ذالك مع ظهور العالم الإلكتروني، وأصبحت تتعرض حياة الناس الخاصة للخطر نتيجة لتوافر إمكانية السطو والإطلاع على أدق التفاصيل والمعلومات عنهم والإستخدام السيئ لها.

الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري

عمد الرجوع الى مواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أدخل قسما خاص بموجب قانون 15-04[1] موضوع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة البيانات الألية ضمن قسم السابع مكرر 1 تحت الفصل الثالثا المتعلق بالجنايات والجنح مقابل الأموال، وإدراج هذه المواد والبيانات في هذا الفصل دليل أن موضوع الإعتداء هو الأموال او البيانات مأخوذة كما جاءت في مواد قانون العقوبات المتعلقة بمعالجة الأنظمة الألية للبيانات الواردة في البيانات الواردة في المواد 394 مكرر حتي 8 مكرر كإضافة لما جاء به المشرع من أجل مكافحة الجرائم الألكترونية وحاول المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم فيما يلي:

- جريمة حول النظام الألي عن قصد في المادة 394 مكرر 2[2].

- جريمة الإقامة غير مصرح بها لما في ذالك في نظام المعلومات ويلاحظ أن المشرع قد عاقب هاتين الجرميتين بشدة بالدخول عن طريق الإحتيال والبقاء أذا ترتب على ذالك الدخول

[1] قانون 15-04 بعنوان المساس بأنظمة معالجة البيانات الألية، ضمن القسم السابع مكرر المتعلق بالجنايات والجنح .

[2] المادة 394 مكرر 2 نصت على النظام الألى عن قصد.

والبقاء حذف أو تغير المعطيات المنظومة الألية وكذالك في حالة الذي يتم فيها تخريب النظام إستغلال المنظومة فإن العقوبة تشدد أيضا.[1]

- جريمة إتلاف بنظام المعالجة الألية المنصوص عليها في المادة 394 مكرر فقرة 3 وكذالك الجرائم المتعلقة بالدفاع الوطني أو بالهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام 394 مكرر 3.

- المشاركة في مجموعة أو إتفاقية بعرض إعداد جريمة أو أكثر ضد أنظمة المعلومات والغرض من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة 394 مكرر 5.

- الشروع في إرتكاب الجريمة جعله المشرع من الجرائم التي تمس نظم المعلومات ويعاقب بذات العقوبة على الجريمة التامة المادة 394 مكرر 7 فقرة 2.

و نستنتج من خلال إطلاعنا على هاته المواد المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية التي جاءت على أنها وقائية خاصة فيما يتعلق بالأنظمة وتسعي بشكل خاص أو بشكل عام جانب لحماية الطفل من الإعتداء التي تحدث له من خلالها، ونجد أن المشرع مرة أخرى لم ينجح في توفير حماية قوية ونص جنائي مشدد في الجريمة التي تمس الطفل من الجرائم الإلكترونية وتهدد حياته وأمنه.

أما في قانون 15-12[2] بموجب المادة 2 منه فإنه تأتي بتعريفات تخص الطفل.

نظرا لكثرة الإعتداءات على القصر نجد المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات وذالك بموجب قانون 14-01[3] مؤرخ سنة 2014 يعدل ويتهم الأمر رقم 66-156 المتضمن

[1] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الألية لمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2017، ص286

[2] قانون رقم15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو سنة 2015

[3] القانون رقم 14-01 المؤرخ سنة 2014 المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

قانون العقوبات ومن أهم هذه التعديلات انه تم إدخاله في الباب السادس مخالفة الأداب المادة الجديدة 333 مكرر 1 التي تعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 500,000 الى 1000,000 كل من يصور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت أثناء ممارسته أنشطة جنسية ذات الصفة الحقيقة او غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقصر لأغراض جنسية[1]، أو قام بإنتاج أو توزيع او نشر أو ترويج أو تصدير او حيازة مواد متعلقة بالقصر كان لابد من لهذه المادة مواكبة التطور التكنولوجي والإعتداءات التي تحدث عن طريق التصوير بالهاتف المحمول أو الكميرات أو من جهاز الكمبيوتر ومشاركتها عبر شبكة فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات منح حماية أكثر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الإلكترونية بالإضافة الى الأحكام التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 334 و335 مكرر 2 والتي تشمل الأفعال المخلة بالأداب ضد القصر وتحريضهم على الفسق والدعارة في المواد 342 -344.[2]

الفرع الثاني: في ظل القوانين الخاصة

أولا :قانون 09-04

جاء القانون 09-04[3] لتعزيز القواعد الواردة في القانون رقم 04-15 الذي يعدل ويكمل قانون العقوبات والذي ينص على حماية الجنائية لنظم المعلومات كما جاء لإنشاء إيطار قانوني يتوافق مع خصوصية وخطورة جريمة المعلومات ويجمع بين القواعد الإجرامية التي تكمل قانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للهجمات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجرمية في إطار المبادئ الأساسية للسيادة الجنائية

[1] نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، ص 48

[5] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع نفسه، ص51

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

الوطنية والأسس التي تحترم على أساسها حقوق الإنسان وتضمن حماية الحريات الفردية وخاصة الخصوصية والقواعد الإجرائية للتفتيش وضبط في مجال جرائم المعلومات وفقا للمعاير الدولية والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تم تحديد إلتزمات المتعاملين في مجال الإتصالات الإلكترونية وخاصة التزام بحفظ البيانات المتعلقة بالمرور التي من شأنها ان تساعد في كشف الجرائم ومرتكبها والهدف من كل ذالك إعطاء دور إيجابي لمقدمي الخدمة ومساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبها.

كذالك يسعي هذا القانون لتحديد قواعد الإختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام، كما تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بالتكنولوجيات الإعلام والإتصال التي تتولي تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الإلكترونية.[1]

ثانيا : قانون حماية الطفل 15_12

جاء هذا القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 التعلق بحماية الطفل كل ما يتعلق با الطفل وآليات حمايته كما جاء في المادة 02 تعريف الطفل واستنادا الى تلك تعاريف: مفهوم الطفل خطير، ويوضح الحالات التي يتعرض فيها للخطر ويتعرض للخطر كما تنص الفقرة 5 6 7 8 في نفس المادة على الحالات التي يكون فيها ضحية، لا سيما التي يتعرض فيها لخطر نفسي أو جسدي، كالتعرض للتعذيب والاعتداء على سلامته والاستغلال الجنسي والمواد الإباحية. وبما أنه نص على حالة الطفل المعرض للخطر، فقد خصص الفصل الثاني تحت عنوان حماية الأطفال المعرضين للخطر وتناولها في فصلين[2]. اهتمام وسائل الإعلام والاتصال بهذه الفئة وتطوير أنظمة لحمايتها. أما القسم الثاني فقد تناول الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وتتمثل في الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى مصالح المجتمع

[1] نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، المرجع نفسه، ص49

[2] المادة 11 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

المفتوح، بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والأشخاص المنوط بهم. مع رعاية الطفل.[1]

أما الفصل الثاني فيتعلق بالحماية القضائية في جزأين. الأول يتعلق بالتدخل قاضي الأحداث والقسم الثاني حماية الأطفال ضحايا جرائم معينة .بالتعمق في قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع جاء بشيء جديد لم يتطرق إليه التشريع العربي في قوانينه المتعلقة بالأطفال، ونجد ذلك من خلال الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، ومن خلال الإشارة إلى إلى نص المادة 136، نجد أنها تعاقب إذاعة تسجيلات سمعية بصرية لطفل ضحية اعتداء جنسي، مؤكدا في أن العقوبة عليه حفاظا على سمعة الطفل، الأمر الذي قد يسبب له في المستقبل نفسية. الضيق والمشاكل الاجتماعية، كما تعاقب المادة 137 على فعل البث أو النشر عما يجري في جلسات المحاكمة, المتعلقة بالأحداث وحتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها بمختلف الوسائل الاتصال الحديث وشبكة الإنترنت على وجه الخصوص، وهنا يحمي المشرع الحدث، سواء كان فاعلا أو ضحية، لئلا يتعرض له من الأذى النفسي والاجتماعي. كما ذكر المشرع وسائل الاتصال، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من ذات القانون أنها تعاقب كل من يشرك طفلاً بوسائل الاتصال أياً كان شكلها في أمور تتعارض مع الآداب والنظام العام، وبالتالي أشار المشرع إلى بعض الوسائل التكنولوجية، حتى لو لم يتم تحديدها، لكن المشرع قطع شوطا طويلا في توفير الحماية للطفل في مواجهة خطر الإنترنت من خلال نصه على بعض المواد القانونية التي تعاقب على الإضرار بالطفل[2].

لا يزال خطر الجرائم الإلكترونية يحيط بالأطفال، ولذلك يجب على المشرع الجزائري أن يبذل قدرًا أكبر من الجهود وأن يسخر المزيد من الجهود لمواجهة شبح تكنولوجيا المعلومات الذي يستهدف هذه الفئة الضعيفة من أفراد المجتمع .أشارت إحدى الدراسات المتعمقة حول

[1] حسيبة شرون، وقاسمي الرزقي، حماية الطفل من مخاطر الأنترنت، قضاء السيبراني أو الافتراضي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 42.

[2] المادة 46 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

وضع آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر إلى أن الجزائر، شأنها شأن دول العالم، اتخذت خمسة إجراءات أساسية لمكافحة جرائم المعلومات، وهي تدابير تشريعية وفنية وتنظيمية، وتدابير متعلقة بها. لكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية، من خلال: - إنعاش مشروع مركز الاستجابة للطوارئ الحاسوبية «CERT»، خاصة أنه مرشح ليكون رائدا في الدول العربية والأفريقية، مع إنشاء وحدات إنذار مبكر للإبلاغ عن أي اختراق لأي نظام المعلومات في الجزائر , ضرورة قيام الجهات المعنية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمن الوطني والدرك الوطني)، كل حسب اختصاصه، بنشر تقارير دورية يتم من خلالها إبلاغ الجمهور.[1]

معلومات عن اتجاهات الجريمة وأخطارها وجهودها الجهود لمواجهتها .أشارت الباحثة دليلة العوفي في الدراسة السابقة، إلى أن الجزائر، مثل العديد من الدول، لا تزال تستخدم الوسائل التقليدية في التعاون الدولي الرسمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم التي تتطلب سرعة وفعالية. تتميز بالديناميكية، خاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية. التي تبلى بسرعة. واعتبرت أن الجزائر بحاجة للانضمام إلى اتفاقية بودابست الأوروبية، بشرط أن يتم تطوير البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الإنترنت)، وتطوير البنية التحتية الفضائية والأمنية، وتتماشى مع التطورات الدولية، بحيث يمكن تنفيذ أحكام اتفاقية بودابست المذكورة أعلاه وأكدت الباحثة في دراستها على مجموعة من المقترحات والإجراءات لمكافحتها الجرائم المعلوماتية في الجزائر، وتشمل ما يلي: إنشاء برنامج وطني لتنمية مهارات المتخصصين في أمن المعلومات، الذين يدعمون المؤسسات العامة والخاصة، من أجل حماية أنظمتها الحساسة من التهديدات من جهة، ولزيادة الوعي والتدريب. في مجال أمن المعلومات بين مستخدمي الإنترنت من ناحية أخرى. - إيجاد آليات تعاون بين مختلف الجهات المعنية من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين

[1] حسيبة شرون، وقاسمي الرزقي، مرجع سابق، ص 43.

والمؤسسات البحثية، باستخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة للتوعية والتوعية بأثر ومخاطر هذه الجرائم على جميع الثقافات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ضرورة قيام مشغلي الهاتف المحمول بالمساهمة في حملات التوعية من خلال تخصيص مساحات في مواقعهم الخاصة، بهدف إعلام العملاء والمشتركين بالاعتداءات التي قد يتعرضون لها (إجراءات وقائية)، وتأمين هواتفهم والتأكيد على سرية البيانات الشخصية مع إدخال نظام الترشيح وحماية المعلومات السرية, مؤمن على ذلكقد تهدد البيانات الشخصية للعملاء وحياتهم الخاصة. - ضرورة إنشاء تخصصات في المدارس العليا والجامعات تعنى بأمن المعلومات والجرائم الإلكترونية دون استثناء، وإدراج برامج خاصة للدراسات العليا، مع تحديثها بشكل دوري، بما يتماشى مع متطلبات عصر مجتمع المعلومات، وإنشاء تخصصات في هذا المجال. بهدف الاستفادة من خبراتهم في المستقبل، وضرورة تقديم موضوع "أخلاقيات الإنترنت ضمن المناهج المتوسطة إلى الجامعية.[1]

[1] حسيبة شرون، وقاسمي الرزقي، مرجع سشبق، ص 43-44.

المطلب الثاني

الجهود الإجرائية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات

بالرجوع الى خصائص العصر الرقمي الحديث ومتابعتها اجرائيا بعد التوقيف أمام التشريعات الدولية أو الداخلية ومحاولة معالجة هذا النقص الهائل تحدي بحد ذاته، إذا أن الجريمة الإلكترونية لا تترك أُثر مادي في مسرح الجريمة ومرتكبوها محترفون في إتلاف أو تغير أو إضاعة الدليل في فترة وجيزة.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية

ككل جريمة تكون مراحل جمع الأدلة كما حددها القانون على سبيل الحصر وذالك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية وهي: المعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء، مراقبة المحادثات والمراسلات، وتسجيل وسمع الشهود إلا أن التحقيق في الجرائم المعلوماتية له خصوصية خاصة لأنه يتم في بيئة رقمة.

1- المعاينة:

من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها نادر ما تترك أُثار مادية بالإضافة الى الحاجة الى الوقت الطويل لإكتشافها مما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجريمة لإتلاف أو العبث بالأثار المادية للجريمة أن وجدت وهو مايولد الشك حول أهمية الأدلة المستمدة من الفحص في الجريمة الإلكترونية، فعند تلتقي البلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الإلكترونية ومن ذالك مراعاة تحديد الأجهزة التي يحتمل أن تكون متورطة في الجريمة وإعداد فريق متخصص للتفتيش من الخبراء ورجال الأمن والمحقيقين وغيرهم.[1]

[1] رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص326.

2- التفتيش:

هو إجراء يتخذه الموظف المختص بقصد البحث عن الأدلة مادية على جناية أو جنحة والتحقق من وقوعها في مكان الجرم، وفق الضمانات والقيود التي يقررها القانون ليس لها مظهر خارجي ملموس، والتفتيش ينصب على الجانب المادي والمنطقي للحاسوب معا.

أ- تفتيش المكونات المادية للحاسوب: لا توجد مشكلة في التنفيذ لأنه يستجيب للأشياء المادية، حيث لايوجد خلاف مع قواعد القانون لأن قواعد القانون التقلدية تنطبق عليها، لكن مع مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها ونظام تنطبق عليه الضمانات المقررة قانونا.

ب- تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب: سن المشرعون قونين إجرائية جديدة تنص على إمكانية تفتيش المعلومات المنطقية للكمبيوتر نصت الإتفاقية الأوروبية لجرائم تكنولوجيا المعلومات على أن دول الأعضاء لها الحق في فحص نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة فيه ووسائط التخزين.

يخضع التفتيش في البيئة الرقمية لشروط رسمية وموضوعية اخرى تختلف عن شروط التفتيش[1]، في المادة 45 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية: أن التفتيش في نظام المعلومات يختلف عن التفتيش العادي حتي ولو كان من الإجراءات التحقيق التي أحاطها بيها المشرع بقواعد صارمة ولذلك لا يتم تطبيق الأحكام الواردة في المادة 51 فقرة 6[2]، وكذالك على إعتراض مرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5 فقرة 2.

3- ضبط الأدلة:

[1] رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 326.

[2] المواد 45 الفقرة 7، المادة 51 الفقرة 6 و65مكرر5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

يتم ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية عن طريق:

- نسخ بيانات المعنية على دعم التخزين القابل للحجز او وسائط تخزين البيانات والمعطيات والبرمجيات مع الحفاظ عليى سلامة البيانات في نظام المعلومات.
- حجز عن طريق منع الوصول الى المعلومات
- مصادرة المكونات المادية للحاسوب وملحقاته والأجهزة المستخدمة.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز ضبط الأدلة إلا في إيطار التحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة غير أنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الفصل الرابع بعنوان إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور نصت عليها المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 على أنه في حالة ضرورة التحري أو تحقيق في مجموعة من الجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الألية يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بالإعترضات وأن يتخذ ترتيبان تقنية دون موافقة المعنين من أجل إلتقاط أو بث التسجيل الكلام المنطوق بسرية في أمكان خاصة أو عامة، أما بالنسية لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة فتطبق عليها نفس الإجراءات الجريمة العادية.

الفرع الثاني: إجراءات الخاصة للمراقبة الإلكترونية حسب قانون 09-04

إن سرعة ارتكاب جريمة المعلومات وسهولة محو أثرها عن طريق مرتكبها لقد جعلها من أصعب الجرائم للكشف عنها ولهذا السبب تم إستحداث تشريعات حديثة ومنها تشريع الجزائري حيث شرع إجراءات خاصة من أجل ضبطها وتسهيل إكتشافها قبل تفاقم خطرها ويمكن تقسم هذه الإجراءات في:

- المراقبة الإلكترونية:

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة سير 09-04.

أولا: المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحقيق التي كثيرا ما نستخدم في البحث والتحقيق في الجرائم سواء كانت تقلدية أو جديدة كالجرائم الأنترنات وهو ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية نص عليها المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وبهذا يتضح أن أساليب التحقيق الخاصة هي إجراءات خطيرة لمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المكفولة دستويا ولهذا السبب قرر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في تعديل 2006 الذي تم إجراءه وفقا لقانون 06-22 والذي حضر ضرورة اللجوء إلى مثل الإجراء في عالم الجرائم الستة الخطيرة لما في ذلك جريمة الإلكترونية.[1]

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

قررت التشريعات الحديثة ومنها المشروع الجزائري الزامي مقدمي الخدمات حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير ضمان للوصول الى اثار الجريمة مهما كانت.

1- تعريفها:

ويقصد بمقدمي الخدمات أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية او نظام اتصالات وأي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها.

ويقصد بالمعطيات المتعلقة بحركة السير، هي تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها تلك الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصال توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة اليها والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة.[2]

[1] ابتسام بغو، إجراءات المتابعةو الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 34.

[2] ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 39.

2- المعطيات الواجب حفظها:

وقد حدد المشرع الجزائري المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها فيما يلي:

المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة. المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه او المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع.

الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال وتكون مدة الحفظ لا تتجاوز سنة، والا تعرض مقدمي الخدمة للعقوبات المقررة في المادة 11 من القانون 04/09.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 40.

خلاصة الفصل الثاني:

في ظل تطور التقنية الحديثة وظهور شبكة الانترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة على الاطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم، ومن الآثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت إغواء الأطفال واستدراجهم من قبل اشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة وغيرها مما يؤدي إلى افساد اخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة، مما استدعي اتخاذ العديد من الاليات القانونية لمكافحة هذا الاجرام، سواء اكانت هاته الاليات دولية أو جهود وطنية. ونتوصل في نهاية هذا الفصل بالقول أن هناك أحكام موضوعية تشمل القوانين الاتفاقيات الدولية والمواثيق المتعلقة بحماية الطفل ضحية الإجرام الالكتروني والتي تتمتع بطبيعة خاصة خلافا للجرائم التقليدية، بعدما أن أيقنت الدول إن هناك حاجة ماسة لعقد اتفاقيات من اجل مكافحة الجرائم السبرانية وإبراز الجهود التي قطعتها في مجال حماية القصر والتصدي لـ خلال تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الذي يتضمن التعاون الأمني والأمن السبراني على حد سواء للعمليات الالكترونية التي تستهدف القصر.

الخاتمة

يشهد عالمنا اليوم ثورة تكنولوجيا هائلة سهلت الحياة العامية من جهة، ولكن من جهة أخرى فتحت بابا لا يمكن إغلاقه بسبب الجرائم الإلكترنية المصاحبة التي جعلت منها أكثر تعقيدا من الجرائم التقلدية، ولابد من الجزائر الإسراع في إتخاذ الأجراءات الازمة بوضع أليات للتصدي لهذه الجريمة، لكن ماتوصل اليه المشرع الجزائري في هذا الصدد لا يكفي لصد فجوة التي فتحها نظم المعلومات، والعقوبات المقررة عليها، كما يجب أن تكون شديدة المرونة لمواكبة التطور والمشاركة في تكنولوجيا المعلومات والإتصال، إضافة الى ذالك فإن مسألة إفراد الجريمة الإلكترونية بقواعد خاصة من بينها الإختلاف الذي يميز القواعد الإجرامية العادية عن نظيره في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، والصعوبات التي تواجهها أجهزة إنقاذ القانون للسيطرة على هذه الجريمة من جهة إخرى.

إن المعالجة القانونية لهذه الجرائم يجب أن تتم في إيطار شامل ذالك أن إعتماد المحاور الرئيسية للحماية الجزائية فهي لاتخلو من التكامل حيث أن خصوصية التجريم يلزمها خصوصية الإثبات، وكذالك خصوصية البحث والملاحقة.

كما ذكرنا سابقًا، يمكن ارتكاب الجرائم الإلكترونية ضد طفل من أقصى أركان الأرض بنفس السهولة التي يتم بها ارتكابها من أقرب مكان، ويمكن أن تنتقل الجرائم الإلكترونية من خلال العديد من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة، وأنظمة قانونية مختلفة، ولهذا السبب بذلت جميع الدول جهدًا لتبني إجراءات محلية لقمع هذه الجريمة الدولية الأخرى. وتشير إلى أنه من خلال المراجعة العامة لهذه الجريمة وما ناقشناه من حيث توضيح معناها وخصائصها وخصائص فئات مرتكبيها ودراسة صور بعض الجرائم التي يكون الطفل ضحية لها نضيف إلى ذلك. المسؤولية الثابتة لحماية الأطفال في مثل هذه الجرائم. نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الملاحظة الأولى التي يمكننا تقديمها هي أنه لا يوجد إجماع فقهي على تعريف موحد لهذه الجريمة ونفس المسار الذي يتبعه التشريع. جرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال بشكل

خاص، وعدم وجود قضايا، وتتحقق الجريمة عندما تتوافر أركان تأسيسها. ركنها القانوني يتمثل في النص القانوني الذي يعاقب على الأفعال المخالفة للنظام والآداب العامة.

وتشير إلى أن هذه الجريمة الجديدة اتخذت عدة أشكال لأنها حدثت عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ووقع الطفل ضحية لها، مثل جرائم والمضايقة والملاحقة التي تم استخدامها على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر... هنا نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع من الجرائم، بل تركه في مجال العموميات، وهناك أيضا جرائم الإغراء والاستدراج والتشهير عبر الإنترنت، أما فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، فإن أشكال الحماية التي تفرضها النصوص القانونية تعتبر غير كافية في مواجهة هذا الاستغلال بأشكاله التقليدية والحديثة، لا سيما في مواجهة التكنولوجيا العالمية والإنترنت التي قد تفضحها. جنوح الطفل، أو أن يكون الطفل موضوع هذا الاستغلال الجنسي وبالتالي يمثل اعتداء جسديًا ومعنويًا على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المالي لهم. اختلفت التشريعات في تكييفها على الفسق.

في ضوء النتائج السابقة توصلنا إلى بعض التوصيات التي يمكن تقديمها للإشارة إلى عدد من الأشياء :أهمية تقنين النصوص الجنائية التي تتناول موضوع الإنترنت في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية مع مراعاة طبيعتها الخاصة. وضرورة أن يصدر المشرع قوانين تعالج ظاهرة الإساءة للأطفال، لأن النصوص القانونية التقليدية لا تكفي لمواجهة هذه التقنية العالية التي قد يتعرض لها الطفل، أو التي يتعرض لها الطفل.

وأخيراً نتمنى أن تكون هذه القضية موضع اهتمام المجتمع المدني وأن تكون الأسرة الجزائرية على وعي بأخطارها لأنها بوابة الشر الذي من خلاله يدعو الشيطان شبابنا لارتكاب الفسق وتعلم الفسق والفساد الأخلاقي. بالطريقة التي يشتعل بها الفاسدون. لا أعتقد أن اكتظاظ مقاهي الإنترنت بالزبائن أو انطواء أبناء الأسرة المراهقين في زاوية المنزل أمام شاشة الكمبيوتر دليل على التطور والتكنولوجيا. مثلما يعاقب أي مجرم يرتكب جريمة في الشارع، وأن القانون

الجنائي التقليدي مطبق في هذه القضايا في الجزائر بشكل خاص وفي العالم العربي بشكل عام، وهو ما أعتبره غير كافٍ هو اقتراح إنشاء قوانين خاصة للعرب. والمسلمون في هذا الصدد.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية للمعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة شؤون القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010
2. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية وجرائم الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدرات القانونية 2015
3. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإتصالات القانونية، القاهرة 2011

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بشان نسرين، بلعباسي منال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، بعنوان خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
2. بشتان نسرين، بلعباسي منال، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، بعنوان :خصوصية الجرائم الإلكنرونية في القانون الجزائري، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
3. بن عقون حمزة، السلوك الاجرامي والمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
4. تراموشت فضيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية بعنوان :جرائم الانترنات الماسة بالاطفال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

5. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر القانون الدولي للاعمال، مدرسة الدكتورة القانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. طرشي نورة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في القانون الجزائري، بعنوان :مكافحة الجريمة المعلوماتية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

ثالثا: المجلات

1. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الألية لمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، 2017

2. خالدية يقرو، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنات، مجلة القانون، العدد الثالث، جوان 2012

3. رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014

4. نجاة بن مكي، محمود بوقطف، حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة عباس لعزوز، خنشلة

رابعا: الاتفاقيات

1. الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بودابست، مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، صادرة بتاريخ 23-11-2001.

رابعا: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 14-01 المؤرخ سنة 2014 المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات
2. قانون 15-04 بعنوان المساس بأنظمة معالجة البيانات الألية، ضمن القسم السابع مكرر المتعلق بالجنايات والجنح.
3. قانون رقم15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لي 15 يوليو سنة 2015
4. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

فهرس

الموضوعات

المقدمة: 1

الفصل الأول: ما هية الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال 7

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.....9

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية..... 10

الفرع الأول: تعريف جرائم الإلكترونية وفقا للفقه..... 10

الفرع الثاني:التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية: 11

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المجرم الالكتروني في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الاطفال: 13

الفرع الاول: خصائص جريمة الإلكترونية: 13

الفرع الثاني: خصائص المجرم الالكتروني:..... 17

المبحث الثاني: صور جرائم الأنترنت الواقعة على الأطفال: 19

المطلب الأول:جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي: 20

الفرع الأول: مضايقة وملاحقة عبر الأنترنت 20

الفرع الثاني: التغرير والاستدراج عبر الأنترنت:..... 22

الفرع الثالث:جرائم التشهير عبر الأنترنت:..... 23

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للاطفل عبر شبكة الانترنت: 25

الفرع الأول: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية 25

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب أعمال الجنسية..... 28

الفصل الثاني: حماية الاطفال من مخاطر الانترنات..... 34

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات 36

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من جرائم الانترنات 37

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال من مخاطر الأنترنات .. 37

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية الأطفال من الأنترنات . 38

المطلب الثاني: الجهود التشريعة الدولية لحماية الأطفال من الأنترنات..... 40

الفرع الأول: التفاقيات والمعاهدات 40

الفرع الثاني: إتفاقية إيطار منظمة الأمم المتحدة للأطفال..... 42

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات 45

المطلب الأول: الجهود التشريعية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات 46

الفرع الأول: في قانون العقوبات الجزائري 46

الفرع الثاني: في ظل القوانين الخاصة (قانون 09-04)..... 48

المطلب الثاني: الجهود الإجرائية لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنات 53

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية 53

الخاتمة: 59